أثر السنَّة النبوية في تأصيل القواعد الفقهية الخمس الكبرى وتطبيقاتها في العبادات

إعداد

كيوان رفعت عبدالكريم

طالب ماجستير في كلية العلوم الإسلامية – جامعة السليمانية

الإيميل: kaywanrafaat462@gmail.com

رقم موبايل: 07704883876

أ.م.د. آراس حمه أمين عثمان

مدرس في جامعة السليمانية – كلية العلوم الإسلامية - قسم الشريعة

الإيميل: aras.othman@univsul.edu.iq

رقم التلفون: 07701968840

Prepared by:

Kaywan Rafaat Abdulkarim

Master›s student at the College of Islamic Sciences – University of Sulaymaniyah Email: kaywanrafaat462@gmail.com

Phone Number: 07704883876

Assistant Professor .Dr. Aras Hama Amin Othman

Lecturer at University of Sulaymaniyah – College of Islamic Sciences – Department of Sharia

Email: aras.othman@univsul.edu.iq

Phone Number: 07701968840

ملخص البحث

يتناول هذا البحث أثر السنة النبوية الشريفة في تأصيل القواعد الفقهية الخمس الكبرى، مع بيان علاقتها بباب العبادات، ويهدف إلى إبراز الدور التأسيسي للسنة النبوية، بما اشتملت عليه من جوامع كلم النبي ﷺ، في نشأة هذه القواعد الكلية التي تُعدّ أطرًا منهجية ضابطة للفروع الفقهية، ومرجعًا أساسًا في الاستنباط والتنزيل.

اعتمد البحث المنهج التحليلي الاستقرائي، حيث تناول المفاهيم الأساسية للسنة النبوية والقاعدة الفقهية، مع تأكيد حجية السنة بوصفها وحيًا إلهيًا ومصدرًا تشريعيًا مستقلًا، كما درس القواعد الفقهية الخمس الكبرى، وهي: الأمور بمقاصدها، اليقين لا يزول بالشك، الضرر يزال، المشقة تجلب التيسير، العادة محكمة، مع بيان أدلتها من السنة النبوية وتطبيقاتها في أبواب العبادات، وذكر الضوابط والاستثناءات التي تحكم العمل بها.

وتوصل البحث إلى أن السنة النبوية تمثل الأصل المباشر لمعظم القواعد الفقهية الكبرى، وأن هذه القواعد تسهم في ضبط العبادات ورفع الحرج عن المكلفين، مع المحافظة على مقاصد الشريعة، ويخلص البحث إلى أن القواعد الفقهية الكبرى تمثل حلقة وصل بين النص النبوي والواقع التطبيقي، بما يعكس مرونة الفقه الإسلامي وقدرته على استيعاب النوازل المعاصرة.

الكلمات المفتاحية: السنة النبوية، القواعد الفقهية، العبادات، المقاصد الشرعية، الفقه الإسلامي.

Abstract:

This study examines the impact of the Prophetic Sunnah on establishing the five major legal maxims and clarifies their close relationship with acts of worship. It aims to highlight the foundational role of the Sunnah, through the concise and comprehensive sayings of the Prophet Muhammad (peace be upon him), in the formation of these universal principles that regulate juristic rulings and guide legal reasoning and application.

The research adopts an analytical and inductive methodology, addressing the core concepts of the Sunnah and legal maxims, while affirming the authority of the Sunnah as divine revelation and an independent source of Islamic legislation. It further analyzes the five major legal maxims—acts are judged by intentions, certainty is not overruled by doubt, harm must be eliminated, hardship begets facilitation, and custom is authoritative—by examining their Prophetic foundations, applications in acts of worship, and the governing constraints that prevent misapplication.

The study concludes that the Prophetic Sunnah constitutes the primary source for most major legal maxims and that these maxims play a vital role in regulating worship and alleviating hardship while preserving the objectives of Islamic law. It ultimately demonstrates that legal maxims serve as a methodological bridge between Prophetic texts and practical realities, reflecting the flexibility and comprehensiveness of Islamic jurisprudence.

Keywords: Prophetic Sunnah, Legal Maxims, Acts of Worship, Objectives of Sharia, Islamic Jurisprudence.

مجلة العلوم الإسلامية
المجلد 4 | العدد 43
www.isscj.edu.iq

Journal of Islamic Sciences
Vol.4 | Issue 43
ISSN: 2225-9732
August 2026

المقدمة

تعدّ السنة النبوية الشريفة المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي بعد القرآن الكريم، وهي وحيٌ إلهيٌّ أُوحي إلى النبي ﷺ ليكون بيانًا لمجمل الكتاب، وتفصيلاً لأحكامه، وتأصيلًا لمنهج الاستنباط الشرعي. وقد أسهمت السنة النبوية، لما اشتملت عليه من جوامع الكلم، إسهامًا جوهريًا في نشأة القواعد الفقهية، بوصفها قضايا كلية جامعة، تندرج تحتها فروع جزئية متعددة، وتُستثمر في استنباط الأحكام الشرعية للنوازل والوقائع المختلفة.

يسعى هذا البحث إلى دراسة أثر السنة النبوية في تأصيل القواعد الفقهية الخمس الكبرى، وهي القواعد التي يدور عليها معظم الفقه الإسلامي، مع بيان علاقتها بباب العبادات على وجه الخصوص، إذ لم تقتصر السنة النبوية على تقرير الأحكام الجزئية، بل كان لها دور تأسيسي في بناء القواعد الكلية التي تضبط التفكير الفقهي، وتوجّه منهج المجتهد في الفهم والاستنباط.

أهمية البحث:

تنبع أهمية هذا البحث اعتبارات علمية ومنهجية، أبرزها:

- تعزيز الصلة بين الأصول والفروع، من خلال بيان كيفية استمداد القواعد الفقهية الكبرى حجيتها وأساسها الشرعي من النصوص النبوية، بما يؤكد أصالة هذه القواعد ومكانتها في البناء الفقهي.

- إبراز مكانة السنة النبوية في التشريع، وبيان دورها في تأسيس القواعد الكلية، إلى جانب كونها بيانًا وتفصيلاً لأحكام القرآن الكريم.

- الحاجة الفقهية التطبيقية، لما لهذه القواعد من أثرٍ بالغ في ضبط أبواب العبادات، ورفع الحرج عن المكلفين، والحدّ من المشقة والوسوسة، كما يظهر جليًا في قواعد مثل: اليقين لا يزول بالشك والمشقة تجلب التيسير.

أهداف البحث

يسعى هذا البحث إلى تحقيق الأهداف الآتية:

١ - بيان المفاهيم الأساسية المرتبطة بالبحث، ولا سيما مفهومي السنة النبوية والقاعدة الفقهية، من حيث دلالتهما اللغوية والاصطلاحية.

٢ - تأكيد حجية السنة النبوية وبيان مكانتها في تأصيل القواعد الفقهية الكبرى.

٣ - دراسة القواعد الفقهية الخمس الكبرى، وتحليل أدلتها من السنة النبوية، وبيان أوجه الاستدلال بها.

٤ - إبراز التطبيقات الفقهية لهذه القواعد في باب العبادات، مع الإشارة إلى أبرز الاستثناءات التي قد يخرج فيها الحكم عن مقتضى القاعدة.

ثمرة البحث وفائدته:

تتمثل ثمرة هذا البحث في تقديم معالجة علمية منهجية تُبرز العلاقة الوثيقة بين النص النبوي والتقعيد الفقهي، وتسهم في توضيح الدور المركزي للسنة النبوية في بناء القواعد الكلية، وتكمن فائدته للعلوم الشرعية في:

١ - تيسير فهم الأحكام الشرعية من خلال الكشف عن قيامها على مقاصد رفع الحرج ودفع الضرر.

٢ - ضبط الفتوى والقضاء عبر اعتماد القواعد الفقهية إطارًا مرجعيًا في تكييف الوقائع وتنزيل الأحكام، ولا سيما فيما يتعلق باليقين والعرف والمشقة.

٣ - إبراز شمولية الفقه الإسلامي ومرونته، حيث يتضح كيف يمكن لحديث نبوي جامع، كقوله ﷺ: "إنما الأعمال بالنيات"، أن يكون أصلًا كليًا تتفرع عنه أبواب فقهية متعددة، بما يعكس عمق التشريع الإسلامي وبلاغة السنة النبوية.

خطة البحث:

يتألف هذا البحث من مبحثين كالتالي:

المبحث الأول: بيان معنى المصطلحات الأساسية الواردة في العنوان، وفيه عدة مطالب:

المطلب الأول: تعريف السنة

المطلب الثاني: حجية السنة النبوية ومكانتها في الإسلام

المطلب الثالث: تعريف القواعد الفقهية

المطلب الرابع: تأصيل القواعد الفقهية.

المبحث الثاني: القواعد الخمس الكبرى وتأصيلها و علاقتها بالعبادات

المطلب الأول: قاعدة (الأمور بمقاصدها) معناها وتأصيلها في ضوء السنة النبوية، تطبيقاتها ومستثنياتها

المطلب الثاني: قاعدة «اليقين لا يزول بالشك» معناها وتأصيلها في ضوء السنة النبوية، تطبيقاتها ومستثنياتها

المطلب الثالث: قاعدة (الضرر يزال) معناها وتأصيلها في ضوء السنة النبوية، تطبيقاتها ومستثنياتها

المطلب الرابع: قاعدة (المشقة تجلب التيسير) معناها وتأصيلها في ضوء السنة النبوية، تطبيقاتها ومستثنياتها

المطلب الخامس: قاعدة (العادة محكمة) معناها وتأصيلها في ضوء السنة النبوية، تطبيقاتها ومستثنياتها

المبحث الأول: بيان معنى المصطلحات الأساسية الواردة في العنوان

المطلب الأول: تعريف السنة

السنة في اللغة: تطلق على معانٍ مختلفة، منها: السير والطريقة، سواءٌ كانت حسنة أو سيئة[1]، كما قال صلى الله عليه وسلم: «مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً، فَلَهُ أَجْرُهَا، وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، ....»[2] .

السنة في الاصطلاح: اختلف العلماء في تعريف السنة بحسب اختلاف أغراضهم واختصاصاتهم، فلعلماء الأصول تعريف يختلف عن تعريف المحدثين وهكذا...، لذلك نختار تعريف السنة عند العلماء الفقه وعلماء الأصول وعلماء الحديث لان موضوعنا مرتبطة بهم.

أولا: السنة عند الفقهاء: إن علماء الفقه يبحثون عن أحكام الشريعة حول أفعال المكلفين من وجوب أو حرمة أو سنة أو كراهة أو إباحة، فلذلك استعملت السنة عندهم فيما يقابل الكراهة، لذلك عرفوها بأنها: «السنة: وهي طلب الشارع الفعل على سبيل الترجيح لا الإلزام[3].

ثالثا: أما تعريفها عند الأصوليين: «كل ماصدر عن النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أوتقرير» مما يصلح أن يكون دليلا لحكم شرعي في سنة عندهم، لأنهم يبحثون في أحوال النبي صلى الله عليه وسلم باعتباره المشرع الذي يؤصل الأصول حتى نستدل بها على الأحكام ويضع

(١) لسان العرب: ابن منظور، ١٣ / ٢٥٥.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، كتاب العلم، باب من سن سنة حسنة أو سيئة، ومن دعا إلى هدى أو ضلالة، برقم (٢٦٧٤).

(٣) الوجيز في أصول الفقه: عبد الكريم زيدان، ١ / ١٣.

القواعد للمجتهدين[1].

ثالثا: تعريفها عند علماء الحديث: «هي كل ما أُثر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - من قول أو فعل أو تقرير أو صفة خَلْقيَّة أو خُلُقيَّة أو سيرة، سواءً كان قبل البعثة أو بعدها»[2].

المطلب الثاني: حجية السنة النبوية ومكانتها في الإسلام

السنة النبوية هي المصدر الثاني من مصادر التشريع بعد القران الكريم، وقد أجمع العلماء على أنها وحي من الله عزوجل وحجة ملزمة لكل مسلم، والأدلة على هذا كثيرة:

الدليل في القرآن الكريم: قال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ (محمد: ٣٣)، وقال: ﴿مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ وَمَنْ تَوَلَّى فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا﴾ (النساء: ٨٠)، وقال أيضا: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُوْلُ فَخُذُوْهُ وَمَا نَهَاكُم عَنْهُ فَانْتَهُوْا وَاتَّقُوْا اللهَ إِنَّ اللهَ شَدِيْدُ الْعِقَابِ﴾ (الحشر: ٧). اقترن الله سبحانه وتعالى في هذه الايات طاعته بطاعة رسوله، وحذَّر بأن المخالف لطاعة رسوله يبطل أعماله الصالحة، ويحل عليه عذاب الله.

وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالًا مُبِينًا﴾ (الأحزاب: ٣٦)، وقال سبحانه: ﴿فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوْا فِيْ أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ (النساء: ٦٥)، وقال: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (النور: ٥١).

ففي هذه الايات ربط الله سبحانه وتعالى إيمان الناس بطاعة رسوله واتباع ما جاء به، فهذه آيات بينات يقطع الريب والشك في وجوبية اتباع سنة النبي صلى الله عليه وسلم.

اتباع الرسول، وعلى أن كل أحد من الناس يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله»[3].

مكانة السنة في الإسلام:

على الرغم من كون السنة النبوية الشريفة المصدر الثاني للتشريع إلا أن مكانتها تبرز في النقاط التالية.

(١) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام: الامدي، ١ / ١٦٩.
(٢) الوجيز في أصول الفقه الإسلامي: وهبة الزحيلي، ١ / ١٨٧.
(٣) ينظر: رفع الملام عن الأئمة الأعلام: ابن تيمية، ص ٩.

أولا: تعتبر السنة بيانا للقرآن الكريم الذي يأمر بطاعة الرسول ﷺ، كما قال تعالى: ﴿مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ (النساء: ٨٠)، والسنة تُفَسِّرُ وتُفَصِّلُ أحكام القرآن، مثل تفصيل كيفية أداء الصلاة والزكاة والحج التي ذُكرت مجملة في القرآن.

ثانيا: تعتبر السنة مصدرا تشريعيا مستقلا، فهناك أحكام شرعية جاءت من السنة دون ذكرها في القرآن، مثل: تحريم الجمع بين المرأة وعمتها في الزواج، وتفاصيل أحكام الميراث، وتحريم أكل لحم الحمر الأهلية.

ثالثا: السنة وحيٌ من الله، وهي وحيٌ غير متلوٍّ (أي ليس قرآنًا)، كما قال تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ (النجم: ٣ - ٤)، وإن أفعال الرسول ﷺ وأقواله في التشريع مُلهمة بوحي من الله.

رابعا: السنة مصدرٌ للعقيدة والأخلاق، إذ تحتوي السنة على تفاصيل العقيدة الإسلامية، مثل أحوال اليوم الآخر، وصفة الجنة والنار، وتُرسِّخ القيم الأخلاقية، كالصدق والأمانة والرحمة.

المطلب الثالث: تعريف القواعد الفقهية

تعريف القواعد الفقهية:

إن هذا المصطلح مكون من كلمتين، الأول (القاعدة)والثاني (الفقه) وقبل أن تكون علما مركبا إضافيا ينبغي تعريفهما بهذين الاعتبارين، لذلك نعرف كل واحدة منها بمفردها ثم نعرفهما مركبا واسما لهذا العلم.

تعريف القاعدة: القاعدة في اللغة مأخوذة من قعد يقعد قعودا، ومعنى القاعدة في اللغة هو الثبوت والاستقرار في المكان، قال سبحانه وتعالى: ﴿فِي مَقْعَدِ صِدقٍ عِندَ مَلِيك مُّقْتَدِرٍ﴾ [القمر: ٥٥]، أي في مستقر صدق، وهو يضاهي الجلوس ولهذا يطلق على أساسيات البيت القواعد، قال تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ﴾ [البقرة: ١٢٧].

وأما تعريفها في الإصطلاح: فقد عرفها الجرجاني (ت٧٤٠هـ) بأنها: «قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها»[١]، واختلف بعضهم وقالوا بأنها ليست قضية كلية بل هي قضية أغلبية، كما عرفت بأنها: «حكم أكثري لا كلي ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحاكمها منه»[٢].

(١) التعريفات: الجرجاني، ص ١٧١.

(٢) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر: الحموي، ١ / ٥١.

وهذه التعريفات كلها متقاربة وتؤدي إلى معنى واحد، وإن اختلفت عباراتها، إلا أن في الأول اعتبارها قضية كلية، وفي الثاني قضية أغلبية، والثاني يظهر بأنها أحوط.

تعريف الفقه:

الفقه: في اللغة مأخوذة من فقه بمعنى فهم وعلم وفطن، كما قال تعالى: ﴿وَٱحلُل عُقدَة مِّن لِّسَانِي (يَفقَهُواْ قَولِي﴾ [طه: ٢٧ - ٢٨]، وقيل مأخوذة من (الفقء) بمعنى الشق والفتح[١]؛ لأن عمل الفقيه لا يقتصر على العلم بالأحكام وفهمها، وإنما يتعدى ذلك إلى الكشف عن علل الأحكام وماخذها ومقصدها.

وفي الاصطلاح: «هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية»[٢]، وفصّل ابن خلدون في تعريفه بقوله: «معرفة أحكام الله في أفعال المكلفين بالوجوب والحظر والندب والكراهة والإباحة»، وهي متلقاة من الكتاب والسنة ومانصبه الشارع لمعرفتها من الأدلة فإذا استخرجت الأحكام من الأدلة قيل لها فقه[٣].

تعريف القواعد الفقهية باعتبارها علما ولقبا:

اختلفت عبارات العلماء في تعريف القاعدة الفقهية وتحديد معناها، فمن العلماء من اكتفى بالتعريف الاصطلاحي للقاعدة وقالوا: «أنها قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها»، ومنهم من لم يقبل هذا التعريف نظرا لوجود المستثنيات، فقيده بما يفيد أن القواعد الفقهية أغلبية وأكثرية لا كلية.

ومن العلماء المعاصرين، عرفها الأستاذ الدكتور مصطفى الزرقا (ت ١٤٢٩هـ) بأنها: «أصول فقهية كلية في نصوص موجزةدستورية تتضمن أحكاماتشريعية عامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها[٤]»، ونلاحظ على هذا التعريف أنه عرف القواعد بالأصول وهي مرادف لها وأدخل فيه ألفاظا عامة غير محددة كالنصوص الدستورية[٥]. وقال الدكتور يعقوب الباحسين في تعريفها إنها: «قضية فقهية كلية.»أو «قضية فقهية كلية، جزئياتها قضايا فقهية كلية». أو «قضية

(١) ينظر: المفردات في غريب القرآن: الراغب الأصفهاني، ص٤٩٦. الكليات: الكفوي، ص٦٩٠.
(٢) التعريفات: الجرجاني، ص١٦٨.
(٣) المقدمة: ابن خلدون، ص٣٨٩.
(٤) المدخل الفقهي العام: الزرقا، ٢ / ٩٤٧.
(٥) ينظر: نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء: الروكي، ص٤٤ .

كلية شرعية عملية جزئياتها قضايا كلية شرعية عملية»[1]. وقد جمع الدكتور محمد الروكي عناصر التعريف وماهية القواعد الفقهية في قوله: "هي من حيث المعنى: مجموعة فروع وجزئيات تحتكم إلى أصل واحد، وتنضبط بأساس واحد، يشملها جميعا أو يشمل أغلبها. وهي من حيث المبنى والصياغة: تصاغ في أوجز العبارات، ويختار لها أقل الكلمات وأجمعها. وهي من حيث الرتبة والمنزلة: القسم الثاني لأصول الشريعة –بعد أصول الفقه - من جهة، وهي تأتي بعد مرتبة الأصول وقواعد الشرع العامة من جهة ثانية»[2].

وقال أيضا: »القاعدة الفقهية تحمل في عناصرها معنى التقعيد والتأصيل، فهي كالسلسلة التي ترتبط بها حلقاتها ارتباطا طبيعيا، أو هي كالعقد أي تنتظم في خيطه حباته انتظاما يكون صورته الكلية، أو هي كآلة تدور حولها أجزاؤها وتوابعها دورانا آليا»[3].

المطلب الرابع: تأصيل القواعد الفقهية.

إن المصادر التي تستمد منها القواعد الفقهية ويعتبر منشأها وأساسها هي النصوص الشرعية:

أولا: القواعد الفقهية التي تأصيلها من كتاب الله تعالى: إن أعلى أنواع القواعد ما كان مصدرها نصاً من القرآن الكريم، حيث إن الكتاب هو أصل الشريعة ومصدرها الأول، وكل ما عداه من الأدلة راجعة إليه، ومن الآيات التي شكلت قاعدة فقهية صريحة، ما يأتي:

١ - قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[البقرة: ٢٧٥]، فقد جمعت هذه الآية الكريمة رغم قلة كلماتها، أنواع البيوع وما أحل منها وما حرَّم.

٢ - قَالَ تَعَالَى: {خُذِ ٱلعَفوَ وَأمُر بِالعُرفِ وَأَعرِض عَنِ ٱلجَٰهِلِينَ} [الأعراف: ١٩٩]، قال القرطبي: هذه الآية من ثلاث كلمات تضمنت قواعد الشريعة في المأمورات والمنهيات.

٣ - قَالَ تَعَالَى: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوفُواْ بِالعُقُودِ} [المائدة: ١]، فالأمر هنا يقتضي الوفاء بجميع العهود المشروعة.

(١) القواعد الفقهية: يعقوب الباحسين، ص٥٤.
(٢) قواعد الفقه الإسلامي: الروكي ص١٠٩ - ١١٠.
(٣) المصدر نفسه، ص١١٥.

ثانيا: القواعد الفقهية التي تأصيلها من السنة النبوية:

بما أن السنة تأتي في المرتبة الثانية بعد القرآن الكريم، كمصدر للتشريع، لذلك يوجد كثير من القواعد الفقهية التي ترجع تأصيلها إلى السنة النبوية؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد أعطي جوامع الكلم حيث قال «بعثت بجوامع الكلم»(١)، ومن أشهر الأحاديث التي شكلت قواعد فقهية:

١ - حديث النبي صلى الله عليه وسلم: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل إمرىء ما نوى»(٢) .

فهذا الحديث من جوامع الأحاديث للأحكام الشرعية، قال ابن رجب في شرحه: «هاتان كلمتان جامعتان، وقاعدتان كليتان لا يخرج عنها شيء»(٣).

وقال ابن القيم: «النبي صلى الله عليه وسلم قال كلمتين كفتا وشفتا، وتحتهما كنوز العلم. .. فبين في الجملة الأولى أن العمل لا يقع إلا بالنية، ولهذا لا يكون عمل إلا بالنية، ثم بين في الجملة الثانية أن العامل ليس له من عمله إلا ما نواه، وهذا يعم العبادات والمعاملات والأيمان والنذور وسائر العقود والأفعال»(٤).

المبحث الثاني: القواعد الخمس الكبرى وتأصيلها و علاقتها بالعبادات

المطلب الأول: قاعدة (الأمور بمقاصدها) معناها وتأصيلها في ضوء السنة النبوية، تطبيقاتها ومستثنياتها

الفرع الأول: لفظ ورود القاعدة ومعناها

أولاً: لفظ القاعدة: (الأمور بمقاصدها)(٥).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: (بعثت بجوامع الكلم)، برقم (٦٨٤٥).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، بدأ الوحي، باب: كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، برقم (١).

(٣) جامع العلوم والحكم: ابن رجب، ص٣٤.

(٤) إعلام الموقعين عن رب العالمين: ابن القيم، ٣ / ١١٣.

(٥) ينظر: الأشباه والنظائر: ابن السبكي، ١ / ٥٤. الأشباه والنظائر: السيوطي، ص٨. الأشباه والنظائر: ابن نجيم، ص٢٧.

ثانياً: مفردات القاعدة: معنى «الأمور»: جمع «أمر»، ومعناه في أصل اللغة يرجع إلى خمسة معانٍ، هي: الشأن، والنماء والبركة، والعَلَم، والعَجَب[١]. وهو ضد النهي، ويقصد به في هذا السياق "الشؤون".

المقاصد: جمع مقصد وهو يطلق على عدة معانٍ، منها: إتيان الشيء وأَمِّه، واستقامة الطريق[٢]، ويقصد في هذا السياق إيتيان الشيء وأَمِّه وقصد الفعل، والقصد في اصطلاح الفقهاء هو: «العزم المتجه نحو إنشاء فعل"[٣].

شرح القاعدة: المراد بهذه القاعدة أن الأحكام والتصرفات التي يصدر من الإنسان تختلف الحكم عليها باختلاف نيته، وبالنية يكون الفعل عبادة أو عادة، وبالنية يتفاوت الثواب والأجر على العمل، وبالنية يكون القول حلالا أو حراما، و بالاختصار نفهم من هذه القاعدة أن الفعل تابع لنية الإنسان والحكم الذي يترتب على أمر يكون على مقتضى المقصود من ذلك الأمر[٤].

مثال القاعدة: الذي يمسك عن الطعام إن كان إمساكه حمية أو استجوابا لأمر طبيب، أو لعدم الحاجته للطعام فهو أمر مباح ولا ثواب عليه، ولا عقاب عليه أيضًا، وأما إذا كان إمساكه عن الطعام بقصد الموت جوعا فهذا حرام ويكون آثمًا، والذي يمدسك عن الطعام بنية الصوم الشرعي فهذا يعتبر طاعة وقربة لله تعالى ويثاب عليه.

الفرع الثاني: الأدلة على هذه القاعدة من السنة النبوية

الدليل الأول: أصل هذه القاعدة ومعتمدها قوله صلى الله عليه وسلم: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امريء ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه»[٥].

هذا الحديث يعتبر سيد الأدلة لهذه القاعدة، واتفق العلماء على صحته وقبول هذا الحديث وتلقيه، وبه أصدر البخاري كتابه الصحيح، وقال عنه الشافعي: «هذا الحديث ثلث العلم،

(١) معجم مقاييس اللغة: ابن فارس، ١ / ١٣٧.
(٢) المصدر نفسه، ٥ / ٩٥.
(٣) قاعدة (الأمور بمقاصدها): الباحسين، ص٢٥.
(٤) شرح المجلة: الأتاسي، ١ / ١٣.
(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، برقم (١).

ويدخل في سبعين بابا من الفقه»[١].

الدليل الثاني: عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يغزوا جيش الكعبة، فإذا كان ببيداء من الأرض يخسف بأولهم وآخرهم. وقالت قلت يارسول الله كيف يخسف بأولهم وآخرهم وفيهم أسواقهم ومن ليس منهم ؟ قال يخسف بأولهم وآخرهم ثم يبعثون على نياتهم"[٢].

الفرع الثالث: تطبيقات القاعدة في مجال العبادات

مادام أن هذه القاعدة بنيت على حديث «إنما الأعمال بالنيات»، فإنها تكون بمكانتها وتتضمن أبوابا كثيرة من الفقه والأحكام الشرعية؛ لأن الحديث يعتبر ثلث الدين الإسلامي كما قال الإمام أحمد بن حنبل: «أصول الإسلام على ثلاثة أحاديث، حديث عمر: «إنما الأعمال بالنيات»[٣]، وحديث عائشة: «من أحدث في أمرنا هذا ماليس منه فهو رد»[٤]، وحديث نعمان بن بشير: «الحلال بيّن والحرا بيّن»[٥].

ويرى بعض العلماء أن هذه القاعدة هي مجمل أبواب الفقه وتدخل تحتها، فربع العبادات بكماله، كالوضوء والغسل فرضاً ونفلاً، ومسح الخف، ومسألة الجرموق إذا مسح الأعلى فينزل البلل إلى الأسفل والتيمم، وإزالة النجاسة على رأى، وغسل الميت على رأى، والأواني في مسألة الضبة بقصد الزينة وغيرها.

والصلاة بأنواعها فرض عين وكفاية وراتبة وسنة ونفل مطلق، والقصر والجمع والإمامة والاقتداء، وسجود التلاوة والشكر وخطبة الجمعة على أحد الوجهين، والأذان على رأي، وكذلك في سائر العبادات والمعاملات، بل يسري ذلك إلى سائر المباحات إذا قصد بها التقوى على العبادة، أو التوصل إليها كالأكل والنوم واكتساب المال وغير ذلك، وكذلك النكاح والوطء إذا قصد به إقامة السنة أو الاعفاف أو تحصيل الولد الصالح وتكثير الأمة، ويندرج في ذلك ما لا يحصى

(١) جامع العلوم والحكم: ابن رجب، ص٥.
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب ماذكر في الأسواق، برقم(٢١١٨).
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، برقم (١).
(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، برقم(٢٦٩٧).
(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، برقم (٥٢).

من المسائل [1].

ومنها ما ذهب إليه المالكية والحنابلة في الرواية المشهورة عنهم: إلى أن لمس الرجل للمرأة لا ينقض الوضوء إلا إذا كان بقصد الشهوة واللذة، فالنية هي المعيار في انتقاض الوضوء باللمس[2].

ومنها ما ذهب إليه البندنيجي من الشافعية إلى أن الحلي إذا انكسر، بحيث لا يمكن استعماله إلا بإعادة صياغته أو سبكه لا تجب زكاته إن نوى إصلاحه، أما إن نوى جعله تبراً أو دراهم أو كنزه، فتجب فيه الزكاة من يوم الانكسار، فالنية هي المعيار في تحديد وجوب الزكاة في الحلي المكسور الذي لا يصلح للاستعمال[3].

الفرع الرابع: مستثنيات القاعدة

رغم أهميتها وكونها من القواعد الكبرى في الفقه، إلا أنها ليست مطلقة، بل هناك حالات لا يُعتد فيها بالنية، بل يُقدَّم فيها الظاهر القول أو الفعل على القصد، وفيما يلي بعض الأمثلة على ذلك:

أولًا: إن كل عبادة تفتقر إلى نية، وعليه فإنه توجد في باب العبادات مستثنيات عدة، فمثلًا النية شرط في صحة العبادات، لكنها لا تُصحّح الباطل، ولا تُغني عن استيفاء الشروط والأركان، ولا ترفع حكم البدعة، ولا تُسقط الضمان أو القضاء. - فإذا كانت العبادة باطلة من أصلها أو ليست مشروعة، فحُسن النية لا يصححها، فمن توضأ بالماء النجس بنية الطهارة، فوضوؤه باطل، ولو كان مخلصًا في نيته؛ لأن الطهارة مشروطة بالماء الطهور، والنية لا ترفع مخالفة الشرط.

وإذا خالف الإنسان صفة الفعل المأمور بها، فلا تُغني عنه نيته، كمن صلى بلا طهارة أو بلا استقبال قبلة عامدًا أو جاهلاً، فصلاته باطلة، ولو كانت نيته خالصة لله تعالى.

وإن بعض العبادات حُدّدت أوقاتها وهيئاتها بنصوص، فلا يمكن تغييرها بنية أخرى، فمن صلى ركعتين بعد الفجر بنية سنة الضحى، لا تُجزئه، لأن الوقت ليس وقتها.

كما إذا أحدث الإنسان عبادة لم يشرعها النبي ﷺ، فنيته الحسنة لا ترفع الإثم. كمن صلى صلاة معينة في وقت مخصوص لم يرد به الشرع، بنية القربة، ففعله بدعة.

(١) ينظر: موسوعة القواعد الفقهية: البورنو، ١ / ١٤١ - ١٤٢.
(٢) المغني: ابن قدامة، ١ / ١٤١.
(٣) نهاية المحتاج: الرملي، ٣ / ٩٠.

وكذلك لا تُجزئ بعض العبادات بنيتها فقط إذا فات وقتها، بل يجب قضاؤها، حتى لو كان الإنسان ذا نية صالحة، فإذا نام أحد عن صلاة الفجر بنية القيام، ففات وقتها، لا تسقط عنه الصلاة، بل يجب عليه قضاؤها عند الاستيقاظ، لقوله ﷺ: «من نسي صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها»(١).

المطلب الثاني: قاعدة «اليقين لا يزول بالشك» معناها وتأصيلها في ضوء السنة النبوية، تطبيقاتها ومستثنياتها

الفرع الأول: لفظ ورودها: «اليقين لا يزول بالشك»

وردت هذه القاعدة بعدة صيغ في كتب علماء الفقه:

الأول: اليقين لا يزول بالشك، بل لا يزول إلا بيقين مثله(٢).

الثاني: الأصل بقاء ما كان على ما كان، واليقين لا يزول بالشك(٣).

الثالث: اليقين لا يُزال بالشك(٤).

الرابع: الأصل في الأشياء البقاء على ما كان، واليقين لا يزول بالشك(٥).

هذه القواعد مع وجود اختلاف بسيط في صيغه إلا أنها تعطي معنى واحدًا.

الفرع الثاني: معنى القاعدة

معنى مفردات القاعدة: يأتي اليقين في اللغة بمعنى الاستقراء والثبوت، يقال: "يقن الماء في الحوض"، إذا استقر فيه(٦). واليقين في اصطلاح المناطقة: "العلم الجازم الثابت، المطابق للواقع"، أو: العلم المستقر في القلب، لثبوته عن سبب متعين له، بحيث لايقبل الانهدام(٧).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكر ولا يعيد إلا تلك الصلاة، برقم(٥٩٧).

(٢) الأشباه والنظائر: ابن نجيم، ص٦٠.

(٣) المنثور في القواعد الفقهية: الزركشي، ١ / ٢١٣.

(٤) الأشباه والنظائر: السيوطي، ص٥٤.

(٥) المجمع المذهب في ضبط قواعد المذهب: العلائي، ص٧٩.

(٦) معجم مقاييس اللغة: ابن فارس، ٦ / ١٥٧.

(٧) الكليات: الكفوي، ٥ / ١١٦.

ونستنتج في ضوء هذه التعريفات أن اليقين هو: (العلم الذي لا شك معه ولاتردد فيه)، كما قال الإمام النووي: «واعلم أنهم (أي الفقهاء) يطلقون العلم واليقين على العلم الظاهر لا حقيقة العلم واليقين، فإن اليقين هو الاعتقاد الجازم"(١).

والشك: يأتي في اللغة بمعنى التردد بين أمرين، وأصل الشك التداخل، كما يقال: "شككته بالرمح"، وذلك إذا طعنته فداخل السنان جسمه(٢).

المعنى الإجمالي للقاعدة: تعني هذه القاعدة أن كل ما ثبت بيقين شرعي، لا يمكن رفعه أو تغييره بمجرد الشك. فإذا كان الشخص متيقنًا من أمرٍ ما، ثم طرأ عليه شك، فلا يُلتفت إلى هذا الشك ولا يُبنى عليه حكم، بل يبقى حكم الأصل أو اليقين ساريا حتى يقوم الدليل المعتبر في تغيير ذلك الحكم.

الفرع الثالث: تأصيل القاعدة من السنة النبوية

الدليل الأول: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا شكَّ أحدُكم في صلاته فلم يدرِ كم صلَّى، ثلاثًا أم أربعًا، فليطرَحِ الشكَّ، وليبنِ على ما استيقن، ثم يسجد سجدتينِ قبل أن يُسلِّم، فإن كان صلى خمسًا شفعن صلاتَه، وإن كان صلى تمامًا كانتا ترغيمًا للشيطان»(٣).

فهذا الحديث فيه دلالة واضحة على طرح الشك والبناء على اليقين.

الدليل الثاني: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه أَخَرج منه شيء أم لا؟ فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً". وفي رواية: شُكي إلى النبي صلى اله عليه وسلم الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة. قال لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو بجد ريحاً"(٤). وهذا الحديث هو الأصل الثاني من السنة النبوية لهذه القاعدة كما قال النووي: "هذا الحديث أصل من أصول الإسلام، وقاعدة عظيمة من قواعد الفقه، وهي أن الأشياء يحكم ببقائها على أصولها حتى

(١) المجموع: النووي، ١ / ٢٢٣.
(٢) معجم مقاييس اللغة: ابن فارس، ٣ / ١٧٣.
(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، برقم (٥٧١).
(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك، برقم (٣٦٢).

يتيقن خلاف ذلك، ولا يضر الشك الطارىء عليها. . ومن ذلك إذا تيقن الطهارة وشك في الحدث حكم ببقائه على الطهارة، ولا فرق بين حصول هذا الشك في نفس الصلاة وحصوله خارج الصلاة"(١).

الفرع الرابع: تطبيقات القاعدة

إن قاعدة (اليقين لا يزول بالشك) تعدّ من أمهات القواعد الفقهية، إذ تدخل في أغلب أبواب الفقه، وتؤكد على ثبات الأحكام واستقرارها، فلا يبطل اليقين بالظن، ولا الحكم الثابت بالشك الطارئ. وهي قاعدة شرعية عظيمة تحمي المكلف من الوسوسة وتضبط الأحكام بمبدأ الاستصحاب واليقين، كما أشار إليها السيوطي بقوله: "هذه القاعدة تدخل في جميع أبواب الفقه، والمسائل المخرجة عليها تبلغ ثلاثة أرباع الفقه وأكثر "(٢) .

لذلك يوجد فيها الكثير من التطبيقات الفقهية، منها:

الأول في باب الطهارة: من تيقن الطهارة وشك في الحدث فهو طاهر؛ لأن الأصل بقاء الطهارة حتى يتيقن الحدث(٣). و من تيقن الحدث وشك في الطهارة فهو محدث؛ لأن اليقين في الحدث لا يزول بالشك في الطهارة(٤).

والثاني في باب الصلاة: مثلا من شك في عدد الركعات يبني على اليقين وهو الأقل، لقوله ﷺ: «فليطرح الشك وليبنِ على ما استيقن»(٥). ومن شك في ترك ركن أو واجب بعد الفراغ من الصلاة لا يلتفت إليه لأن الأصل صحة العبادة حتى يثبت خلافها(٦).

الفرع الخامس: مستثنيات القاعدة

الأول: إذا وُجدت قرينة قوية أو غلبة ظن معتبرة شرعًا، يعني إذا كان الشك مقرونًا بدليل راجح، فحينئذٍ يكون العمل به جائزًا ويُقدَّم على اليقين السابق. فمثلا من تيقن الطهارة، ثم رأى بللًا يُغلب على الظن أنه خرج منه بول، فإن طهارته تنتقض؛ لأن الظن هنا قويٌّ معتبر(٧).

(١) شرح النووي على مسلم، ٤ / ٤٩.
(٢) الأشباه والنظائر: السيوطي، ص٥١.
(٣) المغني: ابن قدامة، ١ / ١٠٢.
(٤) المجموع شرح المهذب: النووي، ١ / ٤٣١.
(٥) الأشباه والنظائر: السيوطي، ص٥٩.
(٦) المجموع شرح المهذب: النووي، ٤ / ١٢٨.
(٧) المغني: ابن قدامة، ١ / ١٠٣.

الثاني: في باب العبادات إذا تكرّر الشك من غير سبب، إذا غلب الشك على الشخص وأصبح وسواسًا، فحينها يُلغى الشك ولا يُعتبر؛ لأن كثرة الشك قرينة على عدم الانضباط، فمثلا من كثر شكه في الطهارة أو عدد الركعات فلا يُلتفت إلى شكه، وقالوا: "من استنكحه الشك فلا يلتفت إليه"(١).

الثالث: في إزالة النجاسة إذا غلب على الظن طهارتها، الأصل بقاء النجاسة، لكن يُستثنى إذا وجدت قرائن تدل على زوالها ولو لم يتحقق اليقين. فمثلا من تيقن نجاسة ثوبه ثم غسله ولم يبقَ لها أثر، فإنه يُحكم بالطهارة وإن لم يتيقن زوالها تمامًا؛ لأن الظاهر يدل على الطهارة(٢).

المطلب الثالث: قاعدة (الضرر يزال) معناها وتأصيلها في ضوء السنة النبوية، تطبيقاتها ومستثنياتها

الفرع الأول: لفظ ورود قاعدة (الضرر يزال)(٣).

الفرع الثاني: معنى القاعدة:

معنى المفردات القاعدة: الضَّرَر في اللغة هو ما يلحق الإنسان من أذًى في بدنه أو ماله أو عرضه أو أي مصلحة من مصالحه، قال ابن فارس: الضاد والراء أصل يدل على سوء حالٍ في الشيء، وضده النفع(٤). واصطلاحًا: هو ما يُلحق الإنسان من أذى بغير حق، في بدنه أو ماله أو عرضه، سواء بفعل الغير أو بترك ما يجب(٥). يُزال: من الزوال، أي: الرفع والإزالة. يقال: أزال الشيء أي رفعه وأبعده(٦).

المعنى الإجمالي للقاعدة: أن كل ما فيه إلحاق أذى بالناس أو مفسدة تعود على النفس أو المال أو المجتمع، فإن الشريعة جاءت برفعه ومنعه، سواء أكان ذلك الضرر متعديًا (من الغير) أو قاصرًا (على النفس).

(١) المجموع شرح المهذب: النووي، ٤ / ١٢٨. الشرح الممتع على زاد المستقنع: ابن عثيمين، ١ / ٣٠٥.
(٢) المنثور في القواعد الفقهية: الزركشي، ١ / ٦٢.
(٣) الأشباه والنظائر: السيوطي، ص٨٦.
(٤) معجم مقاييس اللغة: ابن فارس، ٣ / ٣٢٦.
(٥) المنثور في القواعد الفقهية: الزركشي، ١ / ٨٣.
(٦) لسان العرب: ابن منظور، ١١ / ٣٠١.

والشريعة لا تُجيز حكمًا شرعيًا أو تصرفًا يؤدي إلى ضررٍ محضٍ بلا مصلحة راجحة، بل يجب إزالته بقدر الإمكان، فإن لم يمكن زواله كليًا، وجب تقليله أو دفعه بأخف الضررين.

الفرع الثالث: تأصيل القاعدة من السنة النبوية

الدليل الأول: عن أبي سعيد الخدري وابن عباس وعبادة بن الصامت رضي الله عنهم أن رسول الله و ﷺ قال: «لا ضرر ولاضرار «(١).

وهذا الحديث يعتبر أساس التأصيل لهذه القاعدة، فقد سبق بيان معنى "الضرر"، أما "ضرار" فقد اعتبره البعض أنه نفس المعنى بحيث يكون تأكيدا له، كما أشار إليها الجوهري(٢)، ولكن أغلب العلماء فرقوا بين اللفظين، وقالوا أن الضرر هو إلحاق مفسدة بالغير مطلقا، والضرار إلحاق مفسدة بالغير على وجه المقابلة(٣)، لذلك يعدُّ أصل القاعدة الكبرى، بل هو الأساس المباشر لها، إذ يدل على نفي كل ضرر متعدٍّ أو لازم، ويأمر بإزالته وعدم الإضرار بالغير. فالحديث ينهى عن إيقاع الضرر ابتداءً (لا ضرر)، وعن مقابلة الضرر بمثله (ولا ضرار). وعلي هذا استنبط الفقهاء منه القاعدة.

الدليل الثاني: عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «المسلمُ على المسلمِ حرامٌ دمُهُ وعِرْضُهُ ومالُهُ»(٤).

الدليل الثالث: م عن أَبِي صِرْمَةَ رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من ضارّ ضارّ الله به، ومن شاقّ شقّ الله عليه»(٥). والحديث يُبين أن الإضرار بالناس محرَّم شرعًا،

(١) أخرجه الإمام مالك في الموطأ، كتاب الأقضية باب القضاء في المرفق، برقم (٣١)، وابن ماجه في سننه، كتاب الأحكام باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، برقم(٢٣٤٠). وقال الألباني حديث صحيح، ينظر: إرواء الغليل، ٨ / ٢٧٢.

(٢) مختار الصحاح: الجوهري، ص٤٠٣.

(٣) لسان العرب: ابن منظور، ٢ / ٥٢٥.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البروالصلة والأدب، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله، برقم (٢٥٦٤).

(٥) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب البر والصلة باب ما جاء في الخيانة والغش، برقم (١٩٤٠). وأبو داود في سننه كتاب الأقضية

باب من القضاء برقم (٣٦٣٥). و قال الألباني « قلت: فهذه طرق كثيرة لهذا الحديث قد جاوزت العشر وهى وإن كان ضعيفة مفرداتها فإن كثيرا منها لم يشتد ضعفها، فإذا ضم بعضها إلى بعض تقوى الحديث بها وارتقى إلى درجة الصحيح إن شاء الله تعالى وقال المناوى فى « فيض القدير «: « والحديث حسنه النووى فى « الأربعين «. إرواء الغليل، ٣ / ٤١٣.

وأن الجزاء من جنس العمل. وفيه تأكيد لمبدأ إزالة الضرر ومنع وقوعه؛ لأن من ضرّ غيره استحق العقوبة من الله، فكان الأصل: وجوب إزالة الضرر وعدم التسامح فيه.

الفرع الرابع: تطبقات القاعدة

تعد قاعدة «الضرر يُزال» من القواعد الخمس الكبرى التي يبنى عليها الفقه الإسلامي كله، وهي قاعدة جامعة تدخل في أبواب العبادات والمعاملات والحدود والسياسة الشرعية وغيرها.

وقال الزركشي عنها: «الضرر يزال، وهي قاعدة عظيمة، يدخل تحتها فروع لا تنحصر، وأصلها حديث: لا ضرر ولا ضرار، ومعناه: النهي عن إضرار الإنسان بنفسه أو بغيره، وكل حكم ترتب عليه ضرر فهو منفي شرعاً»(١). لذلك يوجد كثير من التطبيقات الفقهية لهذه القاعدة في شتى المجالات.

الأول: في مجال العبادة يوجد في مسألة التيمم عند فقد الماء أو خوف الضرر من استعماله، إذا خاف المكلّف على نفسه من استعمال الماء لمرض أو برد شديد، شرع له التيمم بدلًا من الوضوء أو الغسل، لأن استعمال الماء في هذه الحال يُحدث ضررًا، والشريعة أمرت بإزالته. و الدليل: قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَى أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ ... فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [النساء: ٤٣](٢).

الثاني: في جواز الفطر للمريض والمسافر إذا لحقت بهما مشقة؛ لأن الصوم في هذه الحالة يسبب ضررًا بدنيًا أو ضعفًا مفرطًا، فيُزال هذا الضرر بالفطر. لقوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥](٣).

الثالث: في سقوط الجمعة والجماعة عن المريض أو المتضرر، يسقط وجوب صلاة الجمعة والجماعة عن المريض أو من يخاف ضررًا على نفسه أو ماله أو بدنه؛ لأن تكليفه بالحضور يسبب له ضررًا، والشريعة ترفع الضرر(٤).

الفرع الخامس: مستثنيات القاعدة: مع أن القاعدة «الضَّرَر يُزال» من القواعد الكبرى المتفق عليها، ولكنها ليست مطلقة، بل لها مستثنيات وضوابط تمنع التوسع في تطبيقها بغير ضابط

(١) المنثور في القواعد الفقهية: الزركشي، ٢ / ٣١٩.

(٢) قال السيوطي: «ومن ثم سومح بترك بعض الواجبات بأدنى المشقة كالقيام في الصلاة». ينظر: الأشباه والنظائر، ص٨٧.

(٣) الأشباه والنظائر: ابن نجيم، ص٧٥.

(٤) المجموع شرح المهذب: النووي، ٤ / ٤٨٦.

شرعي، ومن أهم تلك المستثنيات:

أولًا: إذا أدى إزالة الضرر إلى ضررٍ أعظم قال الزركشي: "لا يُزال الضرر بالضرر؛ لأن ذلك قلب للمقصود، إذ المقصود رفع المفسدة لا استبدالها بأعظم منها»[١]. وعليه لا يجوز هدم بيت إنسانٍ لتوسيع طريقٍ إلا إذا كانت المصلحة العامة راجحة وتُعوضه الدولة؛ وإلا فإزالته ضرر أكبر من ضرر ضيق الطريق.

الثاني: إذا كان الضرر مأذونًا به شرعًا، كما قال السيوطي: "الضرر المشروع لا يزال، كالقصاص والحدود، فإنها إضرار مأذون به شرعًا لتحقيق مصلحة راجحة"[٢]. فالقصاص فيه ضرر على الجاني، لكنه مشروع لحفظ النفوس والعدل، فلا يُزال.

الثالث: إذا كان الضرر جزاءً على تعدٍ أو جناية، و قال ابن نجيم: "الضرر لا يزال إذا كان جزاءً على ضررٍ ابتدأه الغير؛ لأن إزالته إبطال للعدالة". فمثلا من أتلف مال غيره يُلزم بالضمان، وإن كان في ذلك ضررٌ له؛ لأنه هو المتسبب فيه.

الرابع: إذا كان الضرر ناشئًا عن حقٍّ ثابتٍ للغير، قال ابن نجيم: "الضرر الناشئ عن استعمال الإنسان حقَّه لا يُزال؛ لأن استعمال الحق لا يُعد ظلمًا»[٣]. فمثلا من بنى في ملكه بناءً مرتفعًا فحجب الشمس عن جاره، لا يُمنع إذا كان في ملكه ولم يتعدَّ. أومن استعمل ماءه فقلّ عن جاره، لا يُمنع ما دام لم يتجاوز حقَّه.

الخامس: إذا تعارض ضرران متساويان، قال السيوطي: «إذا تعارض ضرران متساويان فيُخيَّر بينهما؛ لأن الإزالة غير ممكنة»[٤].

فمثلا يُخيَّر مريض بين عمليتين طبيتين كلتاهما فيهما ضرر متقارب. أو يتضرر خصمان كلاهما من التأخير في القضاء، فيُراعى التوازن.

السادس: إذا كان الضرر واقعًا بحق الغير ولا سبيل لرفعه إلا بإيقاع ضررٍ على بريء، وقال السبكي: «لا يزال الضرر عن أحد بإيقاعه على غيره ممن لا سبب له فيه؛ لأن ذلك ليس إزالة بل

(١) المنثور في القواعد: الزركشي، ٢ / ٣١٩.
(٢) الأشباه والنظائر: السيوطي، ص ٨٩.
(٣) الأشباه والنظائر: ابن نجيم، ص ٧٨.
(٤) الأشباه والنظائر: السيوطي، ص٩٠.

نقل للضرر»[١]. فمثلا لا يجوز رمي ماءٍ نجس في أرض الجار لتطهير أرضك، لأنك تنقل الضرر من نفسك إليه.

المطلب الرابع: قاعدة (المشقة تجلب التيسير) معناها وتأصيلها في ضوء السنة النبوية، تطبيقاتها ومستثنياتها

الفرع الأول: لفظ القاعدة ومعناها

أولًا: لفظ القاعدة: (المشقة تجلب التيسير)[٢].

ثانيًا: معنى القاعدة: المشقة: تأتي في اللغة بمعنى العناء والتعب والجهد، سميت بذلك لأنها تؤدي إلى انكسار النفس والبدن [٣].

و اصطلاحًا: قال الزركشي: "المشقة ما يخرج عن حدّ المعتاد ويوقع في العنت والحرج"[٤]، وعليه فإن كل ما يلحق الإنسان من عنتٍ ومكابدةٍ زائدة في التكليف الشرعي بحيث يخرج عن المعتاد في أفعال الناس فهي مشقة.

تجلب: أي: تستدعي أو تستوجب أو تُوجِب.

والتيسير في اللغة أي: السهولة واللين، وانفتاح شيء وخفته[٥].

واصطلاحًا: قال ابن نجيم: «التيسير رفع الحرج والمشقة عن المكلفين في الأحكام الشرعية»[٦]. إذن فالتخفيف في الأحكام الشرعية عند وجود العذر أو الحرج.

شرح القاعدة: إن الشريعة الإسلامية مبنية على اليسر ورفع الحرج، فإذا لحق المكلَّفَ مشقةٌ زائدة غير معتادة في تنفيذ حكم شرعي، فإن الشارع يخفف عنه الحكم أو يبدله بما يناسب حاله، رحمةً وتيسيرًا عليه[٧].

(١) الأشباه والنظائر: السبكي، ١ / ٨٨.
(٢) ينظر: الأشباه والنظائر: ابن نجيم، ص٨٩.
(٣) معجم مقاييس اللغة: ابن فارس، ٣ / ١٧٠.
(٤) المنثور في القواعد: الزركشي، ٢ / ٣٣٨.
(٥) معجم مقاييس اللغة: ابن فارس، ٦ / ١٥٥.
(٦) الأشباه والنظائر: الزركشي، ١ / ٧٥.
(٧) ينظر: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الإسلامي: البورنو، ص٢١٨.

الفرع الثاني: تأصيل القاعدة من السنة النبوية

الدليل الأول: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الدين يُسر، ولن يُشادَّ الدينَ أحدٌ إلا غلبه، فسَدِّدوا وقارِبوا وأبشِروا، واستعينوا بالغدوة والروحة وشيءٍ من الدُّلجة»(١).

الدليل الثاني: عن ابن عباس قال: قيل لرسول الله - صلى الله عليه وسلم: أيُّ الأديان أحبُّ إلى الله؟، قال: «الحنيفية السَّمْحَة»(٢).

الدليل الثالث: عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يَسِّروا ولا تُعسِّروا، وبشِّروا ولا تُنفِّروا»(٣).

الفرع الثالث: تطبيقات القاعدة

الأول: في العبادات: المريض الذي لا يستطيع استعمال الماء في الطهارة يَتَيَمَّمُ بدلًا عنه. لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ – [النساء: ٤٣]، قال ابن قدامة: "شرع الله التيمم تخفيفًا على المريض والمسافر إذا شق عليهما استعمال الماء»(٤)، لذلك رفع مشقة استعمال الماء أو فقدانه، فأبدل الله به التيمم.

الفرع الرابع: مستثنيات القاعدة

الأول: المشقة الملازمة للتكليف، مشاق لا تنفك عنها العبادة وهي مشقة يسيرة جداً، بل لا يمكن تحصيل ما أمر به الشارع إلا بهذه الأمور، فالصلاة مثلاً قد يقترن بها أمور، وقد يكون فيها شيء من المشقة مثل الوضوء، فلابد من القصد إليه، ولابد من إمرار الماء على أعضاء الوضوء، وقد يكون فيه شيء من الحرّ أو شيء من البرد، فهذه مشاق لا تنفك عنها العبادة(٥).

الثاني: المشقة الناتجة عن المعصية أو التعدي، كمن سافر لغرضٍ محرّم، فلا يُرخّص له في القصر أو الفطر، وكذلك من ضيّع الصلاة حتى ضاق وقتها عمدًا، فلا يُرخص له في الجمع.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الدين يُسر، برقم (٣٩).
(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، برقم (٢١٥٥) وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة برقم (٨٨١).
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخوَّلهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا، برقم (٦٩).
(٤) ابن قدامة: المغني، ١ / ٢٥٠.
(٥) شرح القواعد السعدية، ١ / ٤٦.

الثالث: المشقة اليسيرة المعتادة، هي التي لا تبلغ حدّ الحرج أو الضرر، مثل البرد المعتدل عند الوضوء، أو ألمٍ يسير في الوقوف للصلاة، فهذه لا تُسوّغ التخفيف.

الرابع: المشقة التي يمكن زوالها بوسيلة مشروعة، إذا كانت المشقة يمكن دفعها بطريقةٍ مباحة، فلا يشرع التيسير حينئذٍ، كمن يجد الماء بثمنٍ يسيرٍ فلا يجوز له التيمم بحجة البُعد أو الكلفة(١).

الخامس: المشقة المتعلقة بحقوق العباد، لا يُخفف عن المكلّف بما يؤدي إلى إبطال حقوق الآخرين أو ظلمهم، كمن عليه دين لا يُعفى منه بدعوى المشقة في الأداء.

السادس: المشقة المتوهمة غير المتحققة، فلا يُبنى التيسير على مجرد الظن أو التوهم بالمشقة، بل لا بد من تحققها فعلًا أو غلبة الظن بوجودها.

المطلب الخامس: قاعدة (العادة محكمة) معناها وتأصيلها في ضوء السنة النبوية، تطبيقاتها ومستثنياتها

الفرع الأول: لفظ القاعدة ومعناها

أولاً: لفظ القاعدة: (العادة محكَّمة)(٢)، وتُعبَّر عنها أحيانًا بصيغٍ أخرى مثل: (العرف في الشرع له اعتبار، فلذلك الحكم عليه يُدار) أو (المعروف عرفًا كالمشروط شرطًا)(٣).

ثانيًا: معنى مفردات القاعدة: أصل الكلمة في اللغة من عادَ يَعودُ عَوْدًا، أي: رجع وتكرّر. والعادة: ما تكرّر من الفعل أو القول حتى صار مألوفًا ومعتادًا(٤). وفي الاصطلاح: هي ما استقر في النفوس من جهة العقول وتلقّته الطباع السليمة بالقبول(٥).

وكلمة (محكَّمة): أصلها من الحُكم، وهو القضاء والفصل بين الأشياء بالعدل.

(١) القواعد والأصول الجامعة: ابن سعدي، ص٤٥.
(٢) الأشباه والنظائر: السيوطي، ص١١٩.
(٣) الأشباه والنظائر: ابن نجيم، ص٩٧.
(٤) معجم مقاييس اللغة: ابن فارس، ٤ / ٣٠١.
(٥) الفروق: القرافي، ١ / ١٧٧.

يقال: حكَّمتُ فلانًا في الأمر أي جعلتُ إليه الحكم فيه(١). وفي الاصطلاح: هو كون الأمر مرجعًا قضائيًا وشرعيًا لتقدير الحقوق وتفسير العقود(٢).

المعنى الإجمالي للقاعدة: أن ما اعتاده الناس واستقر بينهم في أقوالهم وأفعالهم وتعاملاتهم، يُعتمد عليه في الحكم والقضاء والإفتاء، إذا لم يوجد نصٌّ شرعي أو شرطٌ يخالفه، والشريعة راعت أحوال الناس وما يتعاملون به عادة، لذلك يُنزّل العرف الصحيح منزلة النصّ أو الشرط، كما قال تعالى: ﴿خُذِ العفوَ وأْمُرْ بالعُرفِ وأعرضْ عن الجاهلين﴾ [الأعراف: ١٩٩]، فالعرف والعادة يُعتبران مصدرًا من مصادر التشريع التبعية في الفقه الإسلامي(٣).

الفرع الثاني: تأصيلها من السنة النبوية

استدل العلماء في اعتماد هذه القاعدة بعدة نصوص نبوية تؤكد على اعتبار العرف والعادة، منها:

حديث هند بنت عتبة رضي الله عنها حيث قالت: قلت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح، لا يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم، فقال صلى الله عليه وسلم: "خُذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»(٤).

يُستدل بهذا على أن المرجع في تقدير النفقة هو العرف والمعروف لدى الناس، أي ما يُكفي بحسب العادة، ولو لم يكن كذلك لحدد رسول اللهs لها بمقدار معين.

الفرع الثالث: تطبيقات القاعدة

أولاً: في مجال العبادات:

تحديد وقت دخول الصلاة وخروجها بحسب العادة المكانية، حيث يختلف تقدير وقت الزوال أو الفجر أو المغرب باختلاف البلدان، والعبرة بما اعتاده الناس في بلدهم من علامات هذه الأوقات، ففي بعض البلاد يُعرف الفجر بظهور بياضٍ معين في الأفق، وهذا يختلف قليلًا باختلاف المناخ والمكان، فالمرجع في ذلك هو العرف المحلي، لا الحساب الدقيق دائمًا(٥).

(١) معجم مقاييس: ابن فارس، ٢ / ٥٤.
(٢) الأشباه والنظائر: ابن نجيم، ص٩٧.
(٣) القواعد والأصول الجامعة: ابن سعدي، ص٥٤.
(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل...، برقم (٥٠٤٩).
(٥) ينظر: الأشباه والنظائر: ابن نجيم، ص٩٩.

مثال الثاني: ما يُعَدّ سترًا للعورة في الصلاة يُرجع فيه إلى العرف، فحدّ اللباس الساتر يختلف باختلاف الأعراف، وما يُعدّ ساترًا في بلد قد لا يُعدّ كذلك في آخر، المهم أن يتحقق به الستر المعتبر عرفًا.

الفرع الرابع: مستثنيات القاعدة

يستثنى من هذه القاعدة عدة أمور، أهمها:

الأول: إذا خالفت نصًّا شرعيًا، فلا يُعتبر العرف إن ناقض الكتاب أو السنة، مثاله: تعارف الناس على الربا أو كشف العورات لا عبرة به.

الثاني: إذا كان العرف فاسدًا: العرف الفاسد هو ما تعارف الناس عليه وهو مخالف للشرع أو العقل السليم.

الثالث: إذا وُجد نص أو شرط يخالف العادة، فالعرف يُرجع إليه عند السكوت فقط، فإذا وُجد نص أو شرط صريح، قدّم عليه.

الرابع: اختلاف الأعراف بتغير الزمان أو المكان، العادة تختلف باختلاف الأزمنة والبلدان، فلا يُحكم بعادةٍ في بلدٍ على آخر.

الخامس: العادة غير المستقرة، العادة لا تُعتبر إلا إذا كانت مستقرة مطردة، أما ما يتبدل سريعًا فلا يُعتمد عليه، وذهب القرافي إلى أن العوائد التي تُعتبر هي المطردة المستقرة، أما التي تختلف باختلاف الأحوال فلا يُناط بها حكم شرعي[1].

(١) ينظر: الفروق: القرافي، ١ / ١٧٧.

الخاتمة

خلص هذا البحث إلى إبراز الدور المحوري للسنة النبوية الشريفة في تأصيل القواعد الفقهية الخمس الكبرى، وبيان مكانتها التأسيسية في بناء المنهج الفقهي وضبط مسارات الاستنباط والتنزيل، ولا سيما في باب العبادات، فقد تبيّن من خلال الدراسة أن السنة النبوية لم تكن مجرد مصدر للأحكام الجزئية، بل شكّلت بمنطوقها ومفهومها إطارًا كليًا أفرز قواعد جامعة استوعبت عددًا كبيرًا من الفروع الفقهية، وأسهمت في توحيد الرؤية الفقهية وضبط الاجتهاد.

وقد أظهر البحث، من خلال التأصيل المفاهيمي والتحليل الاستدلالي، أن القواعد الفقهية الخمس الكبرى تستمد جذورها مباشرة من النصوص النبوية، وأن تلك النصوص الشريفة كانت الأساس الذي انبنى عليه هذا التقعيد الكلي، بما يعكس عمق التشريع الإسلامي ومرونته، كما برهنت الدراسة على أن هذه القواعد تمثل أدوات منهجية فعالة في فهم الأحكام الشرعية، وتحقيق مقاصد الشريعة، ولا سيما في رفع الحرج ودفع الضرر وتحقيق التيسير، دون الإخلال بثوابت التكليف وضوابطه.

وفي مجال التطبيقات، كشف البحث عن سعة نفوذ هذه القواعد في أبواب العبادات، مع التأكيد على أن كليتها لا تعني إطلاق العمل بها دون قيد، بل تحكمها ضوابط دقيقة واستثناءات معتبرة تمنع التوسع غير المنضبط، وتحقق التوازن بين مراعاة مقاصد الشريعة وحفظ النصوص والأحكام القطعية. كما أبرزت الدراسة أن النية، واليقين، والعرف، والمشقة، ودفع الضرر، تمثل مفاتيح منهجية لفهم كثير من الإشكالات الفقهية التطبيقية.

وفي ضوء ما تقدّم، يتبيّن أن القواعد الفقهية الكبرى تمثل جسرًا منهجيًا واصلًا بين النص النبوي والواقع العملي، وأن دراستها في ضوء السنة النبوية تعزز من قدرة الفقه الإسلامي على مواكبة النوازل المعاصرة ضمن إطار منضبط يراعي مقاصد الشريعة وأصولها الكلية. ويوصي البحث بمزيد من الدراسات التطبيقية التي تُعنى بتنزيل هذه القواعد على المستجدات المعاصرة، وربطها بالنصوص النبوية، بما يسهم في ترسيخ المنهج المقاصدي الأصيل، وتعزيز الثقة بالفقه الإسلامي وقدرته على الاستجابة لتحديات العصر.

المصادر والمراجع

- بعد القرآن الكريم.

١ - الإحكام في أصول الأحكام: سيف الدين، أبو الحسن، علي بن محمد الآمدي (ت ٦٣١هـ)، مؤسسة النور - الرياض، سنة ١٣٨٧ هـ.

٢ - الأشباه والنظائر: ابن نجيم زين الدين بن إبراهيم بن محمد (ت٩٧٠هـ)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٣ - الأشباه والنظائر: الأشباه والنظائر. تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت٧٧١هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود - علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٤ - الأشباه والنظائر: جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، مركز الدراسات والبحوث بمكتبة نزار الباز، ط٢، ١٩٩٧م – ١٤١٨هـ.

٥ - إعلام الموقعين عن رب العالمين: ابن قيم أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب الجوزية (ت٧٥١هـ)، قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٣ هـ .

٦ - جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم: أبو الفرج زين الدين عبد الرحمن بن شهاب الدين بن رجب البغدادي، (٧٣٦ - ٧٩٥ هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط (ت ١٤٣٨هـ)، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط٧، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧م.

٧ - رفع الملام عن الأئمة الأعلام: تقي الدين أبو العَباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت ٧٢٨هـ)، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض - المملكة العربية السعودية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٨ - سنن الترمذي: أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك الترمذي (ت ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر - ج ١، ٢، ومحمد فؤاد عبد الباقي - ج

٣، وإبراهيم عطوة عوض - ج٤، ٥، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، ط٢، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.

٩ - شرح المجلة: محمد خالد الأتاسي، دار كتب العلمية، لبنان - بيروت.

١٠ - صحيح البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير ودار اليمامة– دمشق، ط٥، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

١١ - صحيح مسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ٢٠٦ - ٢٦١هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي (ت ١ ٣٨٨ هـ)، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة ثم صورته دار إحياء التراث العربي - بيروت، ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥م.

١٢ - غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد مكي الحسيني الحموي (ت ١٠٩٨هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

١٣ - الفروق أنوار البروق في أنواء الفروق: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي القرافي (ت ٦٨٤هـ)، عالم الكتب.

١٤ - القواعد الفقهية: يعقوب الباحسين، دار التدمرية، ط٢، ٢٠١١م - ١٤٣٢هـ.

١٥ - القواعد والأصول الجامعة: عبد الرحمن ناصر السعدي، تحقيق: خالد علي المشيقح، دار ابن الجوزي – الدمام، ١٤٤٢هـ - ٢٠٢١م.

١٦ - كتاب التعريفات: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، ت ٨١٦هـ، ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

١٧ - الكليات، معجم في المصطلحات والفروق اللغوية: أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي (ت ١٠٩٤هـ)، تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري، مؤسسة الرسالة – بيروت.

١٨ - لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت٧١١هـ)، دار صادر – بيروت، ط٣، - ١٤١٤ هـ .

١٩ - المجمع المذهب في ضبط قواعد المذهب: أبي سعيد بن كيكلدي العلائي الشافعي، وزارة الأوقاف والشئون الدينية - دولة الكويت، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٢٠ - المجموع شرح المهذب: أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ) تصحيح:

لجنة من العلماء، إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي – القاهرة، ١٣٤٤ - ١٣٤٧هـ.

٢١ - مختار الصحاح: أبو عبد الله زين الدين بن محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت٦٦٦هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا، ط٥، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٢٢ - المدخل الفقهي العام: مصطفى أحمد الزرقا، دار البشير – جدة، ط٢، ٢٠٠٤م - ١٤٢٥هـ.

٢٣ - معجم مقاييس اللغة: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون (ت ١٤٠٨هـ)، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده - مصر، ط٢، ١٣٨٩ - ١٣٩٢هـ ١٩٦٩ - ١٩٧٢م.

٢٤ - المغني: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (٥٤١ - ٦٢٠هـ)، تحقيق: عبد اللّه بن عبد المحسن التركي، عبد الفتاح محمد الحلو دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، ط٣، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧م.

٢٥ - المفردات في غريب القرآن: الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد (ت٥٠٢هـ)، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت، ط١، - ١٤١٢ هـ.

٢٦ - المقدمة: ولي الدين أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن محمد بن خلدون الحضرمي (ت٨٠٨هـ)، علق على حواشيها: محمد بن تاويت الطَّنجي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ط١، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤م.

٢٧ - المنثور في القواعد الفقهية: بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (٧٤٥ - ٧٩٤هـ)، تحقيق: تيسير فائق أحمد محمود، وزارة الأوقاف الكويتية، طباعة شركة الكويت للصحافة، ط٢، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.

٢٨ - المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ.

٢٩ - موسوعة القَواعِد الفِقْهِيَّة: أبو الحارث محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو الغزي، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م.

٣٠ - الموطأ: الإمام مالك بن أنس، تحيقيق: محمد فؤاد عبد الباقي (ت١٣٨٨هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥م.

٣١ - نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء: محمد الروكي، مطبعة النجاح الجديدة - دار البيضاء، ط١، ١٩٩٤م – ١٤١٤هـ.

٣٢ - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي (ت ١٠٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، - ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٣٣ - الوجيز في أصول الفقه الإسلامي: محمد مصطفى الزحيلي، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق - سوريا، مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية إدارة الشؤون الإسلامية - دولة قطر، ط٢، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦م .

٣٤ - الوجيز في أصول الفقه: عبد الكريم زيدان، مؤسسة قرطبة للطباعة والنشر والتوزيع، ط٦.

٣٥ - الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية: أبو الحارث محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو الغزي، مؤسسة الرسالة العالمية، بيروت – لبنان، ط٤، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦م.